# الجرائم الماسة بالدعاية الانتخابية

# *The CrimeAgainst Electoral propaganda*

أ.د. محمد علي سالم [١] Prof. Mohamed Ali Salim
أ.د. اسراء محمد علي [٢] Prof. Israa Mohamed Ali

## الملخص

إن العملية الانتخابية تمر بمراحل عديدة بدءاً من مرحلة التحضير مروراً بمرحلة الدعاية الانتخابية، ومن ثم مرحلة التصـــويت وإنتهاء بمرحلة العد والفرز واعلان النتائج. وتعد مرحلة الدعاية الانتخابية من أبرز تلك المراحل باعتبارها وسيلة لتعريف الناخبين بالمرشحين وبرامجهم الانتخابية وقد تنطوي هذه المرحلة على العديد من المخالفات مما يؤثر على نزاهة وحياد العملية الانتخابية برمتها فضـــلاً عن تأثيرها على مرحلة الدعاية الانتخابية بصـــورة خاصـــة كتجاوز الاوقات المحددة لبدء الدعاية الانتخابية أو عدم الالتزام بالاماكن المخصـــصـــة للدعاية أو تجاوز حدود الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو موازنة الوزارات أو اموال الوقف.

## Abstract

The election process passes through several stages, starting with the preparatory stage, then the electoral propaganda, till the voting stage, ending with sorting, counting and announcing the results. The Electoral propaganda stage is an important one as a means of introducing the candidates and their programs to the voters. This stage may involue many violations which affect the neutrality and honesty of the elections as a whole, and the electoral propaganda in particular. Such violations are surpassing

١ – الجامعة الاسلامية/ فرع بابل/ قسم القانون.
٢– جامعة بابل/ كلية القانون.

the time limit for the propaganda, not committing to the allocated places, or exceeding the amounts of money which is taken from the ministry's budget or public money.

## المقدمة

إنَّ لإكيزة الاساسية لأي نظام ديمقراطي هي الانتخابات، إذ تعد من أبرز مظاهر هذا النظام ويتوقف على مدى نزاهة العملية الانتخابية وسلامتها إيصال المرشح الأصلح والأنسب لتمثيل الشعب ولتولي المناصب الادارية والسياسية في البلاد وهذا يعتمد بدوره على درجة وعي المواطنين وثقافتهم وشعورهم بالمسؤولية إتجاه بلدهم من جهة وعلى كفاءة الجهة التي تتولى مهمة اجراء الانتخابات وحيادتها ونزاهتها وشفافية عملها من جهة أخرى.

ومن المعلوم إن العملية الانتخابية تمر بمراحل عديدة بدءاً من مرحلة التحضير مروراً بمرحلة الدعاية الانتخابية، ومن ثم مرحلة التصويت وإنتهاء بمرحلة العد والفرز واعلان النتائج. وتعد مرحلة الدعاية الانتخابية من أبرز تلك المراحل باعتبارها وسيلة لتعريف الناخبين بالمرشحين وبرامجهم الانتخابية وقد تنطوي هذه المرحلة على العديد من المخالفات مما يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية وحياديتها برمتها فضلاً عن تأثيرها على مرحلة الدعاية الانتخابية بصورة خاصة كتجاوز الاوقات المحددة لبدء الدعاية الانتخابية أو عدم الالتزام بالاماكن المخصصة للدعاية أو تجاوز حدود الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو موازنة الوزارات أو اموال الوقف.

وتأسيساً على ماتقدم ونظرة لكثرة الجرائم الماسة بالدعاية الانتخابية سيقتصر بحثنا على الجريمة الماسة بالدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني وخارج النطاق المكاني.

## المبحث الأول: الجريمة الماسة بالدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني

الدعاية الانتخابية لها فترة زمنية محددة تجري فيها المنافسة المشروعة بين المرشحين من خلال التعبير عن ارائهم وعرض برامجهم باستخدام وسائل الدعاية المختلفة، وتكون هذه الفترة قصيرة نسبياً تنتهي قبل يوم الاقتراع بحيث يجد الناخب وقتاً للتفكير وللأختيار حتى يوم التصويت.

وبناءً على ماتقدم سنبين في هذا المبحث التعريف بالجريمة الماسة بالدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني وذلك في المطلب الاول ونستعرض اركان هذه الجريمة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: التعريف بالجريمة الماسة بالدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني

سنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة محل البحث وتحديد النطاق الزمني للدعاية الانتخابية وذلك من خلال فرعين وعلى النحو الاتي:

#### الفرع الأول: تعريف الجريمة الماسة بالدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني

تعرف الدعاية الانتخابية بصورة عامة بانها (مجموعة الوسائل والأساليب التي يستخدمها المرشح أو الحزب لتعريف المشاركين في الانتخاب بالمرشح وبرنامجه الانتخابي وقد يتضمن سيرته الذاتية وكل ما من

شـأنه اسـتمالتهم لجانبه والأقتناع بمقدرته على تمثيلهم)[٣]، وعرفها آخر بانها (المرحلة التي تسـبق مرحلة التصويت ويتم خلالها الترويج للمرشح وبرنامجه السياسي لحشد أكبر عدد من الاصوات)[٤].

اما الجريمة الماسـة بالدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني فيمكن ان نعرفها بانها (كل فعل مخالف للمواعيد والتوقيتات الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية جرمه القانون وحدد له عقوبة).

إن الهدف من تحديد الدعاية الانتخابية بفترة زمنية معينة هو تنظيم تلك الدعاية وتجنب الفوضـى والاختبار الشخصي لوقت الدعاية، لذا يحدد المشرع مدة زمنية لها تسري على كل المرشحين وبالتالي فان عدم الالتزام بهذه المدة من قبل أي منهم أو ممن يعمل لحسـابهم من مؤيديهم يشـكل جريمة يعاقب عليها القانون حيث نصـت المادة (٢١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسـنة ٢٠١٣ على انه "الدعاية الانتخابية حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون.....".

ومن الجدير بالذكر إن المشـرع العراقي لم يسـتخدم مصـطلحاً واحداً للدلالة على المرحلة الثانية من مراحل العملية الانتخابية فتارة يسـتخدم مصـطلح (الدعاية الانتخابية)[٥]، وتارة اخرى يسـتعمل عبارة (الحملة الانتخابية)[٦].

لذا ندعو مشرعنا الى توحيد المصطلحات باستخدام مصطلح الدعاية الانتخابية لدقته لغة، فالدعاية في اللغة هي الدعوة الى مذهب أو رأي بالكتابة أو بالخطابة ونحوهما أو هي منهج أو طريقة لخلق إتجاه مشـايع أو معادٍ نحو سـلعة أو فكرة أو مذهب بالكتابة او الاعلان أو الخطابة أو نحوها (دعاية انتخابية)[٧]. اما الحملة لغة: الحَمْل ما تحمل الاناث في بطونها والحِمْل مايحمل على الظهر والحَمَلة بفتحتين جمع حامل يقال هم حملة العرش وحملة القرآن، وحمل عليه في الحرب (حَمْلة)[٨].

**الفرع الثاني: النطاق الزمني للدعاية الانتخابية**

حدد المشـرع العراقي موعداً لبدء الدعاية الانتخابية وإنتهائها وذلك في المادة (٢١) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي حيث نصـت على ان "الدعاية الانتخابية.... تبدأ من تأريخ المصـادقة على قوائم المرشـحين من قبل المفوضـية وتنتهي قبل ٢٤ سـاعة من بدء الأقتراع" وحددت المادة (١) من نظام الحملات الانتخابية تأريخ اليوم الذي تبدأ فيه الدعاية الانتخابية ووقت إنتهائها حيث نصـت على ان "يحق للاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين المصادق عليهم من قبل المفوضية أن يباشروا حملاتهم

٣- د. حسام الدين محمد احمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١١٤.

٤- د. صفوت آدم، الحملات الانتخابية وأسس الدعاية السياسية، بحث منشور على الموقع: https//platform.almanhal.com.

٥- ينظر عنوان الفصل السادس من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي والمواد (٢١-٢٣) من ذات القانون والمواد (٥، ١١، ٦) من نظام الحملات الانتخابية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

٦- المادة ٢٦ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، القسم الثالث من نظام الحملات الانتخابية العراقي تحت عنوان (شروط الحملات الانتخابية) والمواد (١، ٣ -٦، ٩، ١٠، ١١) من النظام ذاته.

٧- معجم المعاني منشور على الموقع: www.Almaany.com.

٨- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص١٥٥.

الانتخابية ابتداء من تأريخ المصـــادقة على المرشـــحين يوم ١٠/٤/ ٢٠١٨[٩] على أن تتوقف قبل ٢٤ ساعة من فتح مراكز الاقتراع".

يتضـــح مما تقدم ان المشـــرع العراقي لم يحدد مدة الدعاية الانتخابية بعدد من الايام فمن الممكن أن تطول المدة أو تقصر حسب التأريخ المحدد لفتح مراكز الاقتراع، وعليه فأي عمل دعائي يقع قبل أو بعد المدة المحددة يشكل خرقاً لاحكام القانون والنظام الآنف ذكرهما.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي حظر على المرشحين القيام في يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها سواء بنفسه أو بواسطة غيره[١٠]، كما أوجب على الأحزاب السياسية المشـاركة في الانتخابات ازالة دعاياتهم الانتخابية[١١]وحددت مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي ليوم الاقتراع لأزالتها وبخلافه تتحمل تلك الاحزاب كلفة ازالتها فلا تعاد التأمينات للاحزاب السياسية الفائزة في حالة عدم الامتثال الا بعد تســـديد مبلغ إزالة تلك الدعايات مع فرض غرامة ونشـــر اسمائها في وســـائل الاعلام[١٢].

## المطلب الثاني: أركان الجريمة الماسة بالدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني

من المعلوم إن لكل جريمة اركان لابد من توافرها تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنوضحه في فرعين وعلى النحو الآتي:

### الفرع الاول: الركن المادي

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لســـنة ١٩٦٩ المعدل الركن المادي بانه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون".

ويتمثل السلوك الاجرامي وهو العنصر الاول في الركن المادي بكل خرق للخطر الزمني لنشر أو توزيع أو تعليق لأي صور أو منشورات أو بوسترات دعائية أو عقد الاجتماعات والندوات التعريفية وغيرها أياً كانت الوسيلة المتبعة في ذلك مرئية أم مسموعة أم مقرؤة....الخ وسواء وقع الخرق في الفترة السابقة على تصديق المفوضية على قوائم المرشحين أو في فترة الصمت الانتخابي وهي الاربع وعشرون ساعة قبل فتح مراكز الاقتراع.

إنَّ الســلوك الاجرامي قد يتحقق بنشــاط إيجابي ويقصــد به أي فعل يتكون غالباً من حركة عضــوية واحدة أو من جملة حركات عضــوية[١٣]كقيام المرشــح بنفســه أو بواســطة اتباعه بأي عمل من اعمال الدعاية الانتخابية خارج الوقت المحدد لها قانوناً، كما يمكن أن يتحقق الســلوك الاجرامي بنشــاط ســلبي ويعني احجام شخص عن أتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة[١٤].

---

٩- من الجدير بالاشارة أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حددت موعداً آخر تبدأ فيه الدعاية الانتخابية وهو يوم ١٤/١٠/ ٢٠١٨.

١٠- المادة (٣٠) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي.

١١- الفقرة ثانيا من المادة (٢٣) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي.

١٢- المواد ٢٤-٢٦ من نظام الحملات الانتخابية العراقي.

١٣- د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، ١٩٨٨، ص١٦٩.

١٤- د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦،ص٥.

اما النتيجة الجرمية وهي العنصر الثاني في الركن المادي فلها مدلولان الاول قانون وهو الاضرار او تعريض المصلحة القانونية للخطر[١٥]، والثاني مادي وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي[١٦].

والنتيجة الجرمية في الجريمة محل البحث هي من جرائم الخطر، وبالتالي تتحقق النتيجة بمدلولها القانوني دون المادي، فبمجرد قيام المرشح بنفسه أو بواسطة أي من مؤيديه بأي عمل من اعمال الدعاية الانتخابية خارج الوقت المحدد قانوناً تتحقق هذه الجريمة وكذلك تتحقق هذه الجريمة بمجرد امتناع المرشح عن ازالة مفردات الدعاية الانتخابية في الفترة المحددة لذلك، وبالتالي لايمكن تصور وقوع هذه الجريمة بصورة الشروع فيها فهي اما ان تقع بصورتها التامة أو لاتقع كما لامجال لإعمال احكام العدول الاختياري.

وبما ان هذه الجريمة من جرائم الخطر فلا محل لبحث السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**

تعد جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني من الجرائم العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي بالقصد الجرمي، ويكفي لتحققها توفر القصد الجرمي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والارادة فيجب ان يكون الجاني عالماً بماهية فعله وان الدعاية الانتخابية محددة بمواقيت زمنية لايجوز خرقها ومع ذلك تتجه ارادته الحرة المختارة لخرق تلك المواقيت الزمنية كمن يقوم بقذف الاعلانات الانتخابية من الطائرات صبيحة يوم الاقتراع[١٧].

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي اكتفى بتحديد النطاق الزمني للدعاية الانتخابية ابتداء وانتهاء، وأغفل تجريم الافعال التي تشكل مساساً بالدعاية الانتخابية من حيث نطاقها الزمني.

لذا ندعو مشرعنا الى اضافة نص الى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي يفيد ذلك والصياغة المقترحة "يعاقب بغرامة لاتزيد على خمسة ملايين دينار كل من باشر الدعاية الانتخابية لحسابه أو لحساب غيره قبل أو بعد الوقت المحدد لها قانوناً".

## المبحث الثاني: الجريمة الماسة بالدعاية الانتخابية خارج النطاق المكاني

إن تحديد أماكن مباشرة الدعاية الانتخابية تضمن للمرشحين ممارسة حقوقهم في الترويج لبرامجهم السياسية بصورة متوازنة يحترم فيها مبدأ المساواة من جهة والمحافظة على جمالية ورونق المدن من تزاحم وتكدس المنشورات والملصقات بطريقة تشوه الهدف منها[١٨].

---

١٥- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٠.

١٦- د. عمر سعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س٣١، ع١،١٩٦١،ص١٠٤.

١٧- ضياء عبدالله عبود الجابري الاسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة –، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص١٩٧.

١٨- نصت المادة (٧) من نظام الحملات الانتخابية العراقي على ان "يمنع إستخدام المواد اللاصقة او الكتابة على الجدران في الدعاية الانتخابية".

وقد اناط المشرع العراقي بأمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية لتحديد الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية استناداً للفقرة أولاً من المادة (٢٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي[١٩]، الا اننا لم نشهد مثل هذا التنسيق في الواقع العملي لذا نوصي بضرورة تفعيل المادة آنفة الذكر تجنباً للفوضى.

وتأسيساً على ماتقدم سنين في هذا المبحث مفهوم الجريمة محل البحث وأركانها وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:-

## المطلب الاول: مفهوم الجريمة الماسة بالدعاية الانتخابية خارج النطاق المكاني

للاحاطة بمفهوم هذه الجريمة لابد من تعريفها وبيان شروط ممارسة الدعاية الانتخابية وذلك في فرعين:

### الفرع الأول: تعريف الجريمة الماسة بالدعاية الانتخابية خارج النطاق المكاني

يقصد بالنطاق المكاني للدعاية الانتخابية تلك الاماكن التي هيئت لأشغالها بالنشرات واللافتات والملصقات الانتخابية التي تعرف المرشحين وبرامجهم الانتخابية[٢٠].

ويمكن ان نعرف الجريمة الماسة بالدعاية الانتخابية خارج النطاق المكاني بانها (كل سلوك ايجابي جرمه القانون يتمثل بممارسة الدعاية الانتخابية في غير الاماكن المخصصة لها ومعاقبة مرتكبه).

إن الهدف من تحديد الاماكن التي تمارس فيها الدعاية الانتخابية هو ضمان مبدأ المساواة حيث يتم توزيع هذه الاماكن بالتساوي بين المرشحين من قبل الجهة التي يحددها القانون وعليه فان ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق المكاني يعد جريمة انتخابية.

### الفرع الثاني: شروط ممارسة الدعاية الانتخابية

حدد نظام الحملات الانتخابية العراقي شروط الدعاية الانتخابية وذلك في القسم الثالث تحت عنوان (شروط الحملات الانتخابية) حيث منعت المادة (٥) من النظام ممارسة الدعاية ولصق الاعلانات الانتخابية للاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين لمسافة تقل عن ١٠٠ متر عن اماكن مراكز ومحطات الاقتراع أو الابنية التابعة للمفوضية كما منع استغلال ابنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة واماكن العبادة والرموز الدينية لأي دعاية او انشطة إنتخابية[٢١]، كما انه لم يجيز استخدام دور العبادة في الدعاية الانتخابية لكيان أو ائتلاف أو مرشح وسمح باستخدامها في حث الناخبين للمشاركة في الانتخابات والترويج للعملية الانتخابية[٢٢].

## المطلب الثاني: اركان الجريمة الماسة بالدعاية الانتخابية خارج النطاق المكاني

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما المادي والمعنوي والذي سنوضحهما في فرعين وعلى النحو الاتي:

---

١٩- المادة (٣) من نظام الحملات الانتخابية العراقي.

٢٠- محمد كمال قاضي، الدعاية الانتخابية -دراسة نظرية تطبيقية، دار النمر للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٥١.

٢١- المادة ٨ من نظام الحملات الانتخابية العراقي والمادتين ٢٤، ٢٥ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي.

٢٢- المادة ١٩ من نظام الحملات الانتخابية العراقي.

**الفرع الأول: الركن المادي**

يتحقق الركن المادي عند القيام بأي فعل مخالف لأحكام القواعد القانونية التي تحدد الأماكن المسموح مباشرة الدعاية الانتخابية فيها، ويتحقق السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بصورته الايجابية، وذلك بقيام الجاني بأي نشاط إيجابي يخالف فيه شروط ممارسة الدعاية الانتخابية، كالقيام بنشر أو لصق أو وضع إعلانات أو لافتات في غير أماكن الدعاية الانتخابية المحددة قانوناً، كدوائر الدولة أو على جدران دور العبادة والمؤسسات الأمنية.

وتتحقق الجريمة سواء صدر الفعل من قبل المرشح نفسه أم بواسطة من يعملون معه من وكلائه أو مؤيديه في الدعاية الانتخابية إذا صدر الفعل بموافقة المرشح بتعليق اللافتات أو الملصقات في غير الاماكن المسموح بها قانوناً فلا يشترط قيام المرشح بالأعمال الدعائية المخالفة للقانون بنفسه[٢٣].

ولاتتحقق هذه الجريمة متى ما وضعت ملصقات أو بوسترات الدعاية الانتخابية على المساكن والدور والمكاتب الخاصة بموافقة أصحابها، فقد يكون من مؤيدي ذلك المرشح، أما اذا وضعت دون موافقة أصحاب المساكن والدور أو المكاتب الخاصة، جاز لاصحابها إزالتها دون ان يشكل هذا الفعل إعتداءً على الدعاية الانتخابية، لانها مخالفة للقانون[٢٤].

اما النتيجة الاجرامية فإنها تتحقق بمدلولها القانوني ولايشترط تحققها بمدلولها المادي كون ان الجريمة هي من جرائم الخطر فان نتيجتها الاجرامية تتحقق بحصول الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وهي نظامية الدعاية الانتخابية وتحقيق المساواة بين المرشحين وتجنب الفوضى والمحافظة على رونق المدن، فبمجرد حصول تعليق للبيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية في مكان غير مسموح به قانوناً تتحقق الجريمة بصورتها التامة وبالتالي لايمكن تصور حصول الشروع فيها أو إعمال أحكام العدول الاختياري، فضلاً عن عدم اشتراط توفر علاقة السببية، كون الركن المادي يتحقق فيها بمجرد وقوع النشاط الاجرامي.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**

تعد جريمة الدعاية الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها من الجرائم العمدية، ويتمثل الركن المعنوي فيها بصورة القصد الجرمي، ويتكون القصد الجرمي العام من العلم والإرادة ولايستلزم القانون قصداً جرمياً خاصاً لتحققها، فيشترط علم الجاني بأنه قام بتعليق أو لصق أو باشر الدعاية خارج الأماكن المحددة قانوناً، أو تجاوز على المساحات المخصصة لغيره من المرشحين أو في مؤسسات الدولة والوزارات ودور العبادة على ان تكون إرادته منصرفة لذلك الفعل المخالف للقانون.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد عاقب على ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق المكاني في المادة (٣٥) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي حيث نصت على ان "يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار كل من علق البيانات أو

---

٢٣- د. بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٣-٢٤.

٢٤- عبدالرزاق عبدالحميد احمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين - اربيل، ٢٠٠٦، ص١٠٦-١٠٧.

الصور او النشرات الانتخابية الخاصة خارج الاماكن المخصصة لها" يتضح من النص ان هذه الجريمة من وصف المخالفة[٢٥].

كما يلاحظ انها عاقبت على تعليق الدعاية الانتخابية خارج الاماكن المخصصة واغفلت عقاب من أقام الندوات والمؤتمرات الانتخابية للتعريف بالمرشح وبرنامجه الانتخابي في الاماكن المحظور ممارسة الدعاية الانتخابية فيها، لذا ندعو المشرع العراقي الى اعادة صياغة المادة السالفة الذكر والصياغة المقترحة كالآتي ((يعاقب..... كل من خالف شروط الدعاية الانتخابية الواردة في نظام الحملات الانتخابية الذي تصدّره المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمتعلقة بممارسة الدعاية الانتخابية خارج الاماكن المحددة قانوناً)).

وأخيراً فأن نظام الحملات الانتخابية قد أورد نصاً عاماً بمعاقبة من يخالف هذا النظام حيث نصت المادة (٢٣) على انه: ((للمفوضية فرض الغرامة او الغاء المصادقة او حرمان مرشحي الحزب السياسي من الترشيح لدورة أو دورتين بحق من يخالف هذا النظام..... فضلاً عن إتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الانتخابي)).

## الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع الجرائم الماسة بالدعاية الانتخابية توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات نوجز أهمها.

### اولاً: الاستنتاجات:

١- ان الدعاية الانتخابية هي وسيلة لتعريف الناخبين بالمرشحين وبرامجهم الانتخابية.

٢- عرفنا الجريمة الماسة بالدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني بانها كل فعل مخالف للمواعيد والتوقيتات الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية جرمه القانون وحدد له عقوبة.

٣- تمكنا من وضع تعريف للجريمة الماسة بالدعاية الانتخابية خارج النطاق المكاني بانها كل سلوك إيجابي جرمه القانون يتمثل بممارسة الدعاية الانتخابية في غير الاماكن المخصصة لها ومعاقبة مرتكبه.

٤- بين لنا البحث ان الدعاية الانتخابية حق مكفول للمرشحين إلا انه حق ليس مطلقاً بل مقيداً بشروط نظمها نظام الحملات الانتخابية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

### ثانياً: التوصيات

١- دعونا المشرع العراقي لتوحيد المصطلحات واستخدام (الدعاية الانتخابية) بدلاً من (الحملة الانتخابية) لدقتها لغة.

٢- اقترحنا على المشرع العراقي اضافة نص الى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي يفيد تجريم الافعال التي تشكل مساساً بالدعاية الانتخابية من حيث نطاقها الزمني والصياغة المقترحة ((يعاقب بغرامة

٢٥- عرفت المادة (٢٧) من قانون العقوبات العراقي المخالفة بأنها "الجريمة المعاقب عليها باحدى هاتين العقوبتين التاليتين: ١- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر. ٢- الغرامة.....).

لاتزيد على خمسة ملايين دينار كل من باشر الدعاية الانتخابية لحسابه او لحساب غير قبل او بعد الوقت المحدد لها قانوناً)).

٣- ضرورة تفعيل نص المادة (٢٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي فيما يتعلق بتحديد الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وذلك بالتنسيق بين امانة بغداد والبلديات في المحافظات مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

٤- ندعو مشرعنا الى اعادة صياغة المادة (٣٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي والصياغة المقترحة ((يعاقب..... كل من خالف شروط الدعاية الانتخابية الواردة في نظام الحملات الانتخابية الذي تصدّره المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمتعلقة بممارسة الدعاية الانتخابية خارج الاماكن المحددة قانوناً)).

## المصادر

### اولاً: المعاجم والكتب


١- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، ١٩٨٨.

٣- د. بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- د. حسام الدين محمد احمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

٦- محمد كمال قاضي، الدعاية الانتخابية - دراسة نظرية تطبيقية، دار النمر للطباعة، القاهرة،١٩٩٥.

٧- د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.


### ثانياً: رسائل وأطاريح الدكتوراه


٧- ضياء عبدالله عبود الجابري الاسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧.

٨- عبدالرزاق عبدالحميد احمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين - اربيل، ٢٠٠٦.


### ثالثاً: البحوث


٩- د. عمر سعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س٣١، ع١،١٩٦١.

**رابعاً: مواقع الانترنت**

١٠- د. صفوت آدم، الحملات الانتخابية وأسس الدعاية السياسية، بحث منشور على الموقع:https//plat form.almanhal.com

١١- معجم المعاني منشور على الموقع: www.Almaany.com.

**خامساً: التشريعات العراقية**

١٢- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٣- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

١٥- نظام الحملات الانتخابية رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.